

قانون رقم ( 9 ) لسنة 1999  
قانون المجلس الصحي العالي

المادة 1 - يسمى هذا القانون ( قانون المجلس الصحي العالي لسنة 1999 ) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المجلس : المجلس الصحي العالي المؤسس بموجب احكام هذا القانون

الرئيس : رئيس المجلس

الامين العام : الامين العام للمجلس

المادة 3- يؤسس في المملكة مجلس يسمى ( المجلس الصحي العالي ) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة و ابرام العقود والقروض وقبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف ونيوب عنه في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني وله ان ينيب عنه احد المحامين.

المادة 4- يهدف المجلس الى رسم السياسة العامة للقطاع الصحي في المملكة ووضع الاستراتيجية لتحقيقها وتنظيم العمل الصحي وتطويره بجميع قطاعاته بما يحقق توسيع الخدمات الصحية لجميع المواطنين وفقا لاحداث الوسائل والاساليب والتقنيات العلمية المتطورة وتحقيقا لذلك يتولى المجلس المهام والمسؤوليات التالية:-

- أ- تقييم السياسات الصحية بشكل دوري وادخال التعديلات اللازمة عليها في ضوء نتائج تطبيقها.
- ب- تحديد متطلبات القطاع الصحي واتخاذ القرارات اللازمة بتوزيع الخدمات الصحية بجميع انواعها على مناطق المملكة بما يحقق العدالة بينها والنهوض النوعي بالخدمات.
- ج- المساهمة في رسم السياسة التعليمية لدراسة العلوم الصحية والطبية داخل المملكة وتنظيم التحاق الطلبة بهذه الدراسات خارج المملكة.
- د- تشجيع الدراسات والبحوث العلمية ودعم البرامج والنشاطات والخدمات بما يحقق اهداف السياسة الصحية العامة.
- هـ- تنسيق العمل بين المؤسسات والهيئات الصحية في القطاعين العام والخاص بما يضمن تكامل اعمالها.
- و- تعزيز التعاون بين المؤسسات والهيئات الصحية المحلية وبين المؤسسات والهيئات العربية والاقليمية والدولية المعنية بالصحة.
- ز- الاستمرار في توسيع مظلة التأمين الصحي

- ح- دراسة القضايا التي تواجه القطاع الصحي واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها بما في ذلك اعادة هيكلة القطاع الصحي.
- ط- دراسة مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالمجلس وبالقطاع الصحي ورفع التوصيات التي يراها ضرورية بشأنها.
- ي- النهوض بالقطاع الطبي ورفع كفاءة العاملين في القطاع العام وتوفير الحوافز المناسبة لهم.
- ك- اقرار الموازنة السنوية للمجلس ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
- ل- أي امور او مهام اخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس مما له علاقة بالقطاع الصحي.

#### المادة 5-

أ-يشكل المجلس برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من: ( تم تعديل المادة )

1 - وزير الصحة نائبا للرئيس

2 - وزير المالية

3 - وزير التخطيط

4 - وزير التنمية الاجتماعية

5 - وزير العمل

6 - مدير الخدمات الطبية الملكية

7 - نقيب الاطباء

8 -

أ- احد عمداء كليات الطب في الجامعات الاردنية الرسمية يعينه الرئيس بالتناوب لكل سنتين •

ب- نقيب احدى نقابات المهن الصحية الاخرى يعينه الرئيس بالتناوب

ج- رئيس جمعية المستشفيات الخاصة

د- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع الصحي يعينهم الرئيس لمدة سنتين.

تم تعديل المادة 5 - أ من القانون الحالي بموجب المادة رقم 8 - ب من قانون ( إعادة هيكلة مؤسسات و دوائر حكومية لسنة 2014 ) لتصبح ( على الرغم مما ورد في قانون المجلس الصحي العالي رقم (9) لسنة 1999 يشكل المجلس برئاسة وزير الصحة على ان يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس )

ب - يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون الاجتماع قانونيا اذا حضره اكثرية اعضاء المجلس على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويتخذ المجلس قراراته وتوصياته بالاجماع او باكثرية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الى جانبه رئيس الاجتماع.

المادة 6- يعين الامين العام للمجلس وتحدد حقوقه المالية وتنتهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية.

المادة 7- يتمتع المجلس بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية

المادة 8- تخضع حسابات المجلس لرقابة ديوان المحاسبة وله تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد اتعابه

المادة 9- تتكون الموارد المالية مما يلي:-

أ- المبالغ التي تخصصها الحكومة للمجلس

ب- مساهمات القطاعات الصحية المختلفة

ت- ريع اموال المجلس المنقولة وغير المنقولة

د- الهبات والمساعدات والتبرعات والمنح والوصايا وريع ما يوقف على المجلس ويشترط موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر خارجي

المادة 10- المجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالشؤون الادارية والمالية وشؤون الخبراء والمستشارين وتحديد مكافآتهم.

المادة 11- يلغى نظام المجلس الصحي العالي رقم ( 29 ) لسنة 1986 وتعديلاته كما يلغى أي نص في أي تشريع اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.